وهو ينفيها وكل واحد منهما يحتمل ليس كذلك في مسئلتنا
لان الظاهر ان الطلاق وقع والفرقة حاصلة ولم تسقط هذه
الفرقة الظاهرة بامر محتمل وبالمعنى الذي جعلنا القول قوله
في العنه ولا يلا يذلك المعنى جعلنا القول قولها في هذه
المسئلة واذا تقرر ان القول قولها في هذه المسئلة حلفته
وانقطعت الرجعة فلا عدة لها فدل على الفرق بينهما
القاعدة الثانية عكس المسائل المتقدمة في صور ثلاث
منها اذا وطئ امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها
ثم طلقها طلاقا رجعيا فوضعت حملها من الشبهة فقد
انقضت عدة الشبهة وله الرجعة بعد الوضع **ومنها**
اذا وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم
اصابها ثم طلاقا رجعيا فوضعت حمل ملك اليمين فهي
في العدة وله مراجعتها على وجه **ومنها** اذا تزوج امرأة
واحبلها فاتت بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه لانه
ليس من النكاح فلو كان طلقها بعد الدخول فاتت
بولد دون ستة اشهر من حين العقد وامكان
الوطي لم تنقض عدتها بها وله رجعتها على وجه ذكره
الغزالي **القاعدة الثالثة** اذا قال مستحق الرجعة
راجعتك كانت رجعة لها **الا في** مسائل **منها** ذكرها
الشافعي رضي الله عنه في الام **منها** اذا قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت لم يكن رجعة لان الرجعة عقد
من العقود فلا يصح بالصفة كالبيع والنكاح بخلاف
ما لو قال ان شئت بفتح الهمزة واذا شئت **ومنها**
اذا قال لها كلما طلعت الشمس فقد راجعتك ثم طلقها
لم يكن مراجعة لها بهذه المعينين احدهما ان هذه الر
جعة بصفة والثاني اذا وقعت الرجعة قبل الطلاق
فقد عقدها قبل وقتها فلم يصح بخلاف ما اذا

طلق

قال

قال لها قد راجعتك امس كانت رجعة **والفرق** بينهما
ان اداة كل عقد بصفة والعقود بصفة لم تصح وليس
كذلك هذه المسئلة لانها اقرار بالرجعة لان كل ملك
الرجعة ملك الاقرار الا ترى انه لما ملك الطلاق ملك
الاقرار به **ومنها** ما نقله البندنيجي في تعليقه عن نص
الشافعي رضي الله انه اذا قال راجعتك لتمحبه او للاهانة
او للاهانة رجعنا في هذه اليه فان قال اردت بقولي
المحبة اي اني احبك وقولي الاذا اي لما جعل من الاذا
بالطلاق فذلك اردت بقولي المحبة اي ان كنت احبها
قبل النكاح فلما نكحتها بغضتها فلما طلقتها عادت المحبة
بقولي المحبة اي لما كنت قبل النكاح او قال اردت بقولي
الاذا او الاهانة اي انك كنت قبل النكاح في اهانة واذا من
واحد ولها تزوجتك زال عنك الاذا بالنكاح فقولي
راجعتك للاذا اي رددتك الى الحال الاول قلنا له لا يكون
هذا رجعة لانك تفرق انك لم ترد به الرجعة فاذا
قال لها شيئا من ذلك ثم مات قبل ان يبين شيئا هذه الا
لفاظ حكمنا بانه قد راجعها لانه اظهر الامرين وان كان
الاخر محتملا والله اعلم **القاعدة الرابعة** من طلق زوجته
مستوفيا العدد الطلاق لم تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره
بعقد صحيح ويطأها بتغييب حشفته او قدرها من
مقطوعها ثم يطلقها وتنقضي عدتها فحينئذ تحل له **الا في**
مسئلتين **احدهما** ما اذا وقع الوطي في حال ردته او
دتها ثم عاد الى الاسلام لم تحل له كما في زيادات الروضة **الثانية**
ما اذا كان به عنه او شلل لم يصح على الصحيح الذي قطع
به جمهور الاصحاب لعدم ذوق العسيلة لكن صحح الامام
بتحليل خصي بخلاف صبي لم يتأت منه الجماع كما في الروضة
خلافا للقفال **القاعدة الخامسة** الرجعة احكامها

Copyrighted by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)